حركة نداء تونس
الكتلة النيابية

مجلس نواب الشعب
الواردات
08 مارس 2019
رمز الإدارة ع ن
1037

باردو في 08 مارس 2019

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: سؤال كتابي الي السيد وزير الداخلية.

السند القانوني: عملا بأحكام الفصل 96 من الدستور والفصل 146 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

نص الموضوع:

سيد الوزير في آخر زيارة لسيادتكم لمجلس نواب الشعب وعدت بإيجاد حل لمشكل لقرابة 100 ألف مواطن مسلّط عليهم الاجراء الحدودي المسمى بS17.

علما سيد الوزير وأن هذا الاجراء لم يعد اجراء حدودي فحسب بل أصبح اجراء سالب للحريات الشخصية ومعطل لمصالح المواطنين، لماذا هذه الفئة تبقى قرابة 6 أشهر لاستخراج جواز سفر أو تجديد بطاقة تعريف وطنية؟ فحتى تنقلهم داخل حدود الوطن أصبح فيه العديد من المضايقات.

علاوة على أنه منذ سنة 2013 الى حدود اليوم هذا الاجراء هو مجرد قرار من السلطة التنفيذية ولا يوجد أي حكم قضائي تجاههم كما أن المحكمة الإدارية نددت به واعتبرته تعدي على الحريات الفردية للأشخاص. الرجاء سيد الوزير مدنا باستراتيجية الوزارة لحل هذا الاشكال والى متى تستمر هذه المظلمة؟

والســـــــلام

عبد الرؤوف الشابي

عضو مجلس نواب الشعب

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

1 1755

مجلس نواب الشعب
الـ واردات
15 أفريل 2019
ورمز الإدارة 538

تونس في 10 أفريل 2019

من وزير الداخلية
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : حول الإجابة على أسئلة كتابية.

المرجع : مكتوبكم عدد 763 بتاريخ 18 مارس 2019.

المصاحيب : بطاقات (3).

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والوارد على مصالح وزارة الدّاخليّة بتاريخ 18 مارس 2019، والمتعلّق بإحالتكم لأسئلة كتابية توجّه بها لنا النائبين بمجلس نواب الشّعب "ياسين العياري" (2) و"عبد الرؤوف الشابي" (1)، وذلك على معنى الفصل 96 من الدسّتور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشّعب.

وجوابا عن ذلك أتشرّف بأنّ أنهي إليكم (3) بطاقات تتضمن إجابات عن الأسئلة المذكورة أعلاه.

للتفضّل بالاطلاع، والإذن بما يتعيّن.

والسلام

وزير الداخلية
هشام الفراتي

الجمهورية التونسية

وزارة الدّاخليّة

بطاقة عدد 1

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب "عبد الرؤوف الشابي"

موضوع السؤال:

حول الإستراتيجية المعتمدة من قبل وزارة الدّاخلية لحلّ الإشكاليات المُتعلقة بالإجراء الحدودي S17؟

نصّ الإجابة:

يُعدّ الإجراء الحدودي "إستشارة قبل السماح بالعبور" أو كما يُعرف " S17 "، إجراء أمنيا وقائيا يُمكّن من مُراقبة تنقلات العناصر التكفيرية الضالعة في الإجرام المُنظم والأطراف التي تُمثل خطرا على الأمن والنّظام العامين وتستدعي الضرورة مُواصلة العمل به لمُساهمته الفعالة في الحدّ من ظاهرة الإلتحاق بمناطق النّزاع.

وفي ذات السياق، حرصت مصالح وزارة الدّاخلية على التفاعل بصفة إيجابية مع المُلاحظات الصادرة بخصوص الإجراء سالف الذكر، حيث تم (منذ تفعيل الأمر الحكومي المتعلق بإحداث الإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية) تكوين فريق عمل تحت إشرافها بعضوية الإدارات العامة المعنية بالموضوع وقاض إداري كممثل عن المحكمة الإدارية، تولى دراسة أهم الإشكاليات المرتبطة بهذا الإجراء، والتي تمّ إعتمادُها في بلورة وصياغة عدة مقترحات لحلّها ومن أهم الإجراءات المتخذة في هذا الإطار:

- الحدّ قدر الإمكان، من الإجراءات التي يتمّ إدراجها بهوّيات مقتضبة.
- فتح إمكانيّة الإشارة على كلّ شخص تعرض لتطبيق هذا الإجراء بتوجيه عريضة عن طريق: مكتب العلاقات مع المواطن، السفارات التونسية المعتمدة بالخارج، الضبط المركزي بوزارة الدّاخلية، يتم على إثرها دراسة الملفّات حالة بحالة وتحيين وضعيات المعنيين بالإجراء.
- الإبقاء على هذا الإجراء الحدودي على مستوى التطبيقية الإعلامية من قبل وحدات شرطة الحدود فقط لتجنب إخضاع المعنيين بالأمر للتحريات بالطريق العام.
- مواصلة مراجعة وضعيات رفع الإجراء الحدودي S 17 بصورة تلقائية من طرف الإدارة كلما ثبتت عدم الحاجة إلى مواصلة العمل به.
- العمل على تدقيق الهويات وتحيين قاعدة المعطيات.
- إعتماد وثيقة رفع إلتباس تسند لكل متضرر من الإجراء من خلال تقدمه بطلب لمكتب العلاقات مع المواطن خاصّة في حالة التشابه في الأسماء بسبب الهويات المقتضبة لدى المصالح الأمنية.
- التدقيق في حالات التشابه في الأسماء.